

كشاف القناع عن متن الإقناع

متضاجعان فاستدام أو ضاجعته ودام حنث) لأن المستديم يطلق عليه ذلك بدليل أنه يقال ركب شهرا ولبس شهرا ونحوه وقد عتبر الشارع الاستدامة هنا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة باستدامته كما لو أوجبها في ابتدائه (وكذا) لو حلف (لا يطؤها) فدام (أو) حلف (لا يمسك) شيئا فدام (أو لا يشاركه فدام) على ذلك فيحنث لما تقدم (و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام) الحالف (معه حنث) لأن ستدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير فكذا هنا (ما لم يكن له) أي الحالف (نية) أو لليمين سبب فيعمل بذلك لما تقدم انتهى .

\$ فصل (وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها \$ أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه حنث) لأن استدامة السكنى سكنى بدليل أنه يصح أن يقال سكن الدار شهرا (إلا أن يقيم لنقل متاعه) وأهله . ذكره في المغني وغيره لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض لم يحنث ذكره في الكافي ونص عليه في الشرح . لأن هذا ليس بسكنى (أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج) لأنه أقام لدفع الضرر وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعا فلم تدخل تحت النهي ويكون خروجه (بحسب العادة) لا ليلا (فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث) لأنه المعتاد (وإن أقام) على ذلك (أياما) للحاجة (ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا) يلزمه أيضا (النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات) لأنه خلاف المعتاد (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم (حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال) ولهذا يقال فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه (إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى مرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها أو كان له عائلة فمتنعوا ولا يمكنه إخراجهم فحنث) وحده لم يحنث لأن